

قرار مجلس المنافسة عدد 67/ق/2025 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Les Deux Tours SARLAU» المراقبة الحصرية لشركة «Equilibrium SA»

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمته :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمته :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13. كما تم تغييره وتميمته :

وبعد تأكيد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 043/ع.ت. إ/2025 بتاريخ 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)، المتعلق بتولي شركة «Les Deux Tours SARLAU» المراقبة الحصرية لشركة «Equilibrium SA» عبر اقتناص مجموع رأس المال وأحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 052/2025 بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. كما تم تغييره وتميمته :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من رمضان 1446 (27 مارس 2025) :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Les Deux Tours SARLAU» المراقبة الحصرية لشركة «Equilibrium SA» عبر اقتناء مجموع رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لالتزامية التبليغ، لاستيفاءها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين للأطراف في عملية التركيز، وكذا رقم المعاملات الوطني المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية «Les Deux Tours SARLAU» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة لها مساهم واحد خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بمدينة مراكش تحت عدد 9971، والقائم مقرها الاجتماعي بدورابيضا جناتان، سيدي يوسف بن علي، مراكش، المغرب. وهي شركة تنشط في قطاع خدمات الفندقة :

- الجهة المستهدفة «Equilibrium SA» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري لمدينة مراكش تحت عدد 16749، والقائم مقرها الاجتماعي في درب مولاي عبد الله بن حسين لاكسور رقم 2، مراكش، المغرب. وهي تنشط في قطاع خدمات الفندقة، من خلال دار الضيافة «EL FENN».

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحت الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تطوير وتحسين نشاط دور الضيافة الفاخرة في مدينة مراكش من خلال دمج الموارد والمهارات الإدارية للشركتين طرف العملية، وكذا إلى خلق تكامل يمكن من تحسين العرض السياحي وتلبية متطلبات الزبائن المتزايدة فيما يتعلق بالجودة والخدمات المقدمة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغير المعنين قصد إيداع ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 ذي القعدة 1446 (30 أبريل 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عنها، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 مايو 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت أسيم تم إبرامه بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 مارس 2025 والذي ينص على شروط تولي شركة «Equilibrium Deux Tours SARLAU» «Equilibrium SA» عبر اقتناء مجموع رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الفندقة (4 نجوم فما فوق) :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرًا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية لخدمات الفندقة يكون على المستوى المحلي (مدينة مراكش) ويمكن أن يبقى التحديد مفتوحاً، دون الحاجة لتقسيم أدق :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية المرتقبة الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في السوق المعنية، بالرغم من وجود ترابط أفقى بين أنشطة الشركتين طرفي العملية، كون حصة السوق التراكمية للأطراف المعنية بعد إنجاز العملية في سوق خدمات الفندقة (4 نجوم فما فوق) لا تتجاوز 10 في المائة على صعيد مدينة مراكش. وبالتالي فلن يتربّع عنها أي تغيير ملموس في بنية السوق الحالية، من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخليها. علاوة على ذلك، لا يوجد أي ترابط عمودي أو تكتلٍ بين أنشطة الجهة المقتنية والجهة المستهدفة داخل السوق المعنية :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يتربّع عنها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتلٍ سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزءٍ مهمٍ منها.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 043/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Les Deux Tours SARLAU» المراقبة الحصرية لشركة «Equilibrium SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.